دعوى

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

القرار رقم (VR-2021-132) |

الصادر في الدعوى رقم (V-17716-2020) |

المفاتيح:

ضريبة قيمة مضافة - إعادة تقييم - مدة نظامية - غرامة الخطأ في الإقرار - غرامة التأخر في السداد - عدم قبول الدعوى شكلًا لفوات المدة النظامية.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة تقييم الربع الأول لعام ٢٠١٩م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (١٢,٣٣٧,٩٠) ريالًا، وغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (٦,١٦٨,٩٥) ريالًا، وغرامات التأخر في السداد بمبلغ إجمالي مقداره (٦,٧٨٥,٨٧) ريالًا، وتطلب إلغاءها – دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاعتراض خلال المدة النظامية من تاريخ الإخطار – ثبت للدائرة أن المدعية لم تتقدم بالاعتراض خلال المدة النظامية بالمخالفة لأحكام النصوص النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلًا - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٢/١٧/١٩هـ الموافق ٢٠٢١/٠٣/٠٣م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض، وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من ....، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبإيداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-٢٠٢٠-١٧٧١٦) وتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٢٣م، استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ...، هوية وطنية رقم (...)، مالكة مؤسسة... لصيانة الإلكترونيات، سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على قرار المدعى عليها بشأن إعادة تقييم الربع الأول لعام ٢٠١٩م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (١٢,٣٣٧,٩٠) ريالًا، وغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (٦,١٦٨,٩٥) ريالًا، وغرامات التأخر في السداد بمبلغ إجمالي مقداره (٦,٧٨٥,٨٧) ريالًا، وتطلب إلغاء قرار المدعى عليها.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها: «أولًا: الدفع الشكلي: نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه وفقًا لما تقضي به قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية». كما نصت المادة (٣) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية على أنه: «يصبح قرار الهيئة محصنًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى في الحالات الآتية: ١- إذا لم يعترض المكلف لدى الهيئة على القرار خلال مدة (ستين) يومًا من تاريخ تبليغه به» وحيث أن قرار الهيئة صدر بتاريخ (٣٠-٠٩-٢٠١٩م)، والمدعية لم تعترض لدى الهيئة خلال المدة النظامية المشار لها أعلاه، فإن قرار الهيئة أصبح محصنًا وغير قابل للاعتراض عليه أمام أي جهة أخرى، ثانيًا: الطلبات: بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم بعدم قبول الدعوى».

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ١٤٤٢/١٧/١٩هـ الموافق ٢٠٢١/٠٣/٠٣م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة...، هوية وطنية رقم (...)، مالكه مؤسسة ... لصيانة الإلكترونيات، سجل تجاري رقم (...)، ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم تحضر المدعية ولا من يمثلها نظامًا مع ثبوت تبلغها بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضر ...، هوية وطنية رقم (...)، ممثلًا للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...). وطلبت المدعية في لائحة الدعوى إلغاء قرار الهيئة بشأن إعادة تقييم الربع الأول لعام ٢٠١٩م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (١٢,٣٣٧,٩٠) ريال، وغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (٦,١٦٨,٩٥) ريال، وغرامات التأخر في السداد بمبلغ إجمالي مقداره (٦,٧٨٥,٨٧) ريال، استنادًا إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى. وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة الدعوى؟ دفع شكلًا بعدم قبول الدعوى استنادًا لنص المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة، حيث أن إشعار التقييم النهائي كان بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٣٠م، في حين لم تتقدم المدعية بقيد دعواها إلا بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٢٣م، وحيث الأمر ما ذكر، وحيث لم تحضر المدعية ولا من يمثلها في هذه الجلسة مع ثبوت تبلغها بموعدها، وحيث ان الدعوى مهيأة للفصل فيها. قررت الدائرة قفل باب المرافعة ورفع الجلسة للمداولة وإصدار القرار

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦٠/١١هـوتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ٢١ /٠٤/١١٤٤هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار المدعى عليها بشأن إعادة تقييم الربع الأول لعام ٢٠١٩م، وفرض ضريبة قيمة مضافة بمبلغ (١٢,٣٣٧,٩٠) ريال، وغرامة الخطأ في الإقرار بمبلغ (٦,١٦٨,٩٥) ريال، وغرامات التأخر في السداد بمبلغ إجمالي مقداره (٦,٧٨٥,٨٧) ريالًا، وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية ،وحيث إن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢٠هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطًا بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ إخطاره بالقرار، استنادًا لنص المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يومًا من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يومًا من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يومًا دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يومًا من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يومًا دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوما من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية. ٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل.»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى، أن المدعية تبلغت بإشعار التقييم النهائي بتاريخ ٢٠١٩/٠٩/٣٠م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٢٣م، أي بعد فوات الأجل النظامي للاعتراض، فتكون الدعوى بذلك لم تستوف أوضاعها الشكلية مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلًا.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم قبول دعوى المدعية/ ...، هوية وطنية رقم (...)، مالكه مؤسسة ... لصيانة الإلكترونيات، سجل تجاري رقم (...)، من الناحية الشكلية.

صـدر هـذا القـرار حضوريًـا اعتباريًـا بحـق المدعيـة، وحضوريًـا بحـق المدعـى عليهـا، وقـد حـددت الدائـرة ثلاثيـن يومًـا موعـدًا لتسـلم نسـخة القـرار، وللدائـرة أن تمـدد موعـد التسليم لثلاثون يومًا أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائيًا وواجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.